الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف
وهو الاصح فلها الخيار وان قلنا الملك للمشتري
على الضعيف وان قلنا الملك للمشتري على
الضعيف تخير البايع اذ لا مانع هنا بالنسبة ايضاً
اليه دونه لان قضية ملكه له ان لا يمكنه
يتمكن من ازالته وان ترتب عليه العتق فورا
فلما تعذر الثاني لحق البايع حق الحبس ولا خيار
في ما لا معاوضة فيه كوقف ولا في عقد جايز ولو
من جانب كرهن نعم ان شرط في بيع واقبضه
قبل التفرق امكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ
الرهن هو تبعا وضمان ووكالة وشركة وقرض
وقراض اذ لا يحتاج له فيه ولا في الابرا لانه لا معاوضة
فيه والنكاح لان المعاوضة فيه غير محضة
والهبة بلا ثواب لعدم المعاوضة وكذا ذات
ثواب لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها
ولو قبل القبض لانها بيع حقيقي والشفعة
اما المشتري فلان الشقص ماخوذ منه قهرا واما
الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس باحد
العاقدين ابتدا والاجارة بساير انواعها على
المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوات المنفعة بمضي
الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود
عليه

عليه لا في مقابلة العوض ولفوات المنفعة
ولانها لكونها على معدوم هو المنفعة عقد
غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بينه
وبين اجرة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها
وبان المعقود عليه يتصور وجوده في الخارج
حيث فات منه شي منه بمضي الزمن فكان
اقوى وادفع الغرر منه في اجارة الذمة وبينها
وبين البيع الوارد على المنفعة كنحو الممر لانه
لما عقد بلفظ البيع اعطي حكمه ومن ثم لو عقد
بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر والمساقاة
كالاجارة والصداق لان المعاوضة فيه غير محضة
مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع
في الاصح في المسايل الخمس ومرت الاشارة
الى رد المقابل في كل منها وينقطع خيار المجلس
بالتخاير بان تخايرا اي العاقدان لزومه
اي العقد صريحا كتخايرنا او اجزناه وامضيناه
وابطلنا الخيار وافسدناه لانه حقهما فيسقط
باسقاطهما او ضمنا بان يتبايعا العوضين بعد
قبضهما في المجلس فان ذلك يتضمن الرضى بلزوم
الاول فايراد هذه الصورة على مفهوم المتن
غير صحيح فلو اختار احدهما لزومه

Copyright © King Saud University